

منسخ

امر عدد 617 لسنة 1981

مؤرخ في 7 ماي 1981 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاموال الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق باحداث رتبة استاذ اول

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية
وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نفع وتم الجدول المنصوص عليه بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الرتب	المقدار الادنى	المقدار الاقصى
استاذ اول	280 د	420 د

الفصل 2 - وزيرا التخطيط والمالية والشباب والرياضة
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 1980 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

تنقيح لقائمة الكفاءة الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 14 المؤرخ في 3 مارس 1981

قائمة كفاءة

لارتقاء الى خطة معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية
لسنة 1980

عوضا عن :

عبد المجيد القلعي

يقرأ :

عبد المجيد القلعي

الفصل 10 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية ،

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالى

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 616 لسنة 1981

مؤرخ في 7 ماي 1981 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبق على رتبة استاذ اول

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاموال الدولة والجماعات

العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق

باحداث رتبة استاذ اول

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على
رتبة استاذ اول حسب الجدول التالي

الرتبة	الارقام القياسية
استاذ اول	725 - 520

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على رتبة
استاذ اول حسب الجدول التالي :

الرتبة	الدرجات	قام القياسية
استاذ اول	8	72:
	7	70:
	6	670:
	5	640:
	4	610:
	3	580:
	2	550:
	1	520:

الفصل 3 - وزيرا التخطيط والمالية والشباب والرياضة
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالى